

معهد المبرات النبوي



الدُّرَّةُ الْبَهِيَّةُ
فِي

الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ
"باب العباوات"


للإمام الشوكاني المتوفى عام 1250هـ.

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن محمد بن باز مؤيد

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

- 1437 / 1438 هـ -



مقرر الفصل الرابع

ضمن دروس معهد المبرات النبوية
تصميم واعداد فريق صيانة السلفي.

شرح الحرر البهية

الدرس الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ
فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى
هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ
ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

فقد توقفنا في مدارسنا كتاب " الحرر البهية في المسائل

المفتية " عند قول المصنف - رحمه الله تعالى - :

باب النجاسات

فصل:

"والنجاساتُ هي غائِظُ الإنسانِ مُطلقاً وبوله إلا الذَّكَرَ الرضِيعَ ولعابُ
كلِّ وروثٍ ودمٍ حيضٍ "

قال : **فصل**

والنجاساتُ هي غائِظُ الإنسانِ مُطلقاً وبَوْلُهُ إلا الذَّكَرَ الرضِيعَ ولعابُ
كلِّ وروثٍ ودمٍ حيضٍ ولحمُ خنزيرٍ وفيما عدا ذلكَ خلافٌ ، والأصلُ
الطهارةُ فلا يُنقلُ عنها إلا ناقلٌ صحيحٌ لم يعارضه ما يساويه أو يقدِّمُ
عليه "

أقول - بارك الله فيكم - :

النجاسات : جمع نجاسة ؛ والنجاسة أمرٌ محسوسٌ عيني ، يمنع
الشارع من استصحابها ويأمر بإزالتها ، وهي عين قدرة مستخبثة ،
رجسٌ ، ركسٌ .

ولما كانت النجاسة أنواع قال : "باب النجاسات" ؛ يعني متعددة

قوله - رحمه الله تعالى - : " والنجاسات هي .. " كذا وكذا وكذا ...
عدّد أنواع النجاسات كما دلت عليه الأدلة ، فابتدأ - رحمه الله تعالى

- بقوله: " والنجاسات هي غائط الإنسان مطلقاً " ؛ يعني صغيراً كان أو كبيراً ، ويدل على ذلك ما جاء من حديث أبي سعيد الخدري في سنن أبي داود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا ، فَإِنْ رَأَى حَبْتًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا) (1)

وأيضاً حديث أبي هريرة في سنن أبي داود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفَيْهِ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابُ) (2)

وأيضاً قوله " مطلقاً " : يشمل كما سبق الصغير والكبير ، وأيضاً يشمل ما كان خارجاً من مخرجه المعتاد من الدبر ، أو ما خرج من غير مخرجه لمرضٍ ، كأن يُفْتَحَ في بطن المريض فتحة لإخراج الغائط لمرضٍ ؛ فهذا نجس ولو لم يخرج من الدبر ؛ لذلك هو قال : " مطلقاً " ، فيشمل ما سبق ، من صغيرٍ وكبيرٍ من مخرجه المعتاد ، أو غير مخرجه المعتاد .

قوله : " وبوله " ؛ أي بول الإنسان نجس ، ويدل عليه حديث الأعرابي الذي بال في طائفةٍ ، أو في ناحيةٍ من المسجد ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن يُصَبَّ ويُهْرَقَ على بوله ذنوباً من ماء ، فدلَّ هذا على نجاسة بول الآدمي .

¹ أخرجه أحمد (11153) ، وأبو داود في « الصلاة » باب الصلاة في النعل (650) ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
وصحَّحه الألباني في « الإرواء » (284) .
² أخرجه أبو داود ، وصحَّحه ابن حبان

قوله : " **إِلَّا الذَّكَرَ الرُّضِيعَ** " ؛ يعني الطفل الرضيع الذكر فإن بوله غير نجس هكذا ذهب المصنف - رحمه الله تعالى - ، نُورِدُ أَوَّلًا دَلِيلَهُ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى مَنَاقِشَةِ قَوْلِهِ .

- **ما الدليل على أن بول الذكر الرضيع غير نجس ؟**

الدليل عنده - رحمه الله تعالى - قوله - عليه الصلاة والسلام -
(**يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**) (3).

وجه الاستدلال : أن النجاسة تُغَسَّلُ ، وكونها تُرْشُ ؛ دلَّ على أنها ليست بنجس ، ولا شك أن الراجح أن بول الذكر الرضيع أيضًا نجس ، بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر برشه ونضحه بالماء ، والرش والنضح بالماء يدخل في معنى الغسل ، وبدليل أيضا أن المذي نجس ، ومع ذلك أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن يُرْشَ وَيُنْضَحَ موضعه

- **فهل يقال أنه ليس بنجس ؟**

فإن قيل النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (**يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**)

- **ألا يدل هذا التفريق على أنه ليس بنجس ؟**

الجواب : لا

وفائدة التفريق : التخفيف والتيسير ؛ وذلك كما ذكر أهل العلم أن الذكر الرضيع غالبا ما تحمله الأيدي ، ويتناقل بين يدي الضيوف والزوار ، فلما كثر التعامل معه وحمله ، وكان الغالب أنه يتبول ، ولم

³ (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَ النَّسَائِيُّ ، وَ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ .

يكن حينها حفاظات تمنع خروج البول ، وإلى الآن ربما بعض الناس لا يستطيع أن يشتري هذه الحفاظات ، فيتناقل الذكر ويحمله الناس ، فلو أمر بغسل البول - بول الذكر الرضيع عفوا - لكانت هناك مشقة ، فخففها الشارع بالرش والنضح ، بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل في **المذي** الرش والنضح ؛ لأن الأمر بغسل اللباس في كل مرة يكون معه مشقة ؛ فإذا التفريق من باب التيسير والتخفيف ، لا من باب أن بول الجارية نجس وبول الغلام غير نجس ، والله أعلم .

ذكرت أن وجه الاستدلال في نجاسة بول الجارية ، وعدم نجاسة بول الصغير الذكر ؛ أن النجاسة تُغسل ، وكونها تُرشُّ دل على أنها ليست بنجس ، ثم ذكرت أيضًا بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر برشه ونضحه بالماء ، والرش والنضح بالماء يدخل في معنى الغسل .

فالسؤال هنا :

- كيف نوفق بين العبارتين ؟

الجواب عن هذا :

أن العبارة الأولى : هي توجيه لرأي الشوكاني .

وأما العبارة الثانية : فهي توجيه لرأي الجمهور ؛ الذين قالوا بالنجاسة ، وبالتالي : لا يوجد لا يوجد تعارض بين العبارتين

فائدة :

- ما هو حد الرضيع ؟

الجواب : أن العلماء عرفوا " الرضيع " ؛ بأنه هو الذي إذا رأى الطعام لم يشتهه ؛ يعني ما يعرفه ، فإذا كان الرضيع يرى الطعام ولا يعرفه ولا يطلبه ويشتهيه ؛ فهذا بوله يُرش إذا كان ذكراً وكان رضيعاً في هذا العمر ، أما إذا رأى الطعام وتشوفت نفسه له ، وتحرك حركة يتطلب فيه الطعام كما تعرفه بذلك والدته ؛ فإنه يُغسل من بوله .

تنبيه : كون الطفل كل شيء يضعه في فمه ؛ لا يعني أنه يشتهي الطعام ؛ هذا ما يعرف ، لا يفرق بين جمرة وتمرّة ؛ لو رأى جمرة أمامه لمسّها بيده ظلها شيئاً يدخل في الفم ؛ فهذا ليس معناه أنه يشتهيه وإنما هذا من عدم التفريق ، ولكن إذا كان يُفرّق ، أو كان إذا رأى الطعام يشتهه ؛ فإنه حينها يُغسل من بوله .

ثم قال المصنف - رحمه الله تعالى - "ولعاب كلب" ؛ أي ولعاب الكلب نجس ؛ أي أن " لعاب الكلب " نجس .

- ما الدليل ؟

الدليل حديث مسلم الذي رواه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفُهُ ، ثُمَّ لِيُغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ) (4) ، قال " وروث" ؛ أي أن **الروث نجس ؛ والروث** هو غائط البهائم ، بدليل حديث ابن مسعود عند البخاري قال : (قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْغَائِطُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَهُ فَجِئْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : هَذَا رِكْسٌ) (5) ؛ أي رجسٌ كما في رواية أخرى ، وقوله - رحمه الله تعالى - " وروث " ، ظاهره أن روث البهائم مطلقاً نجس ؛ ولكن

⁴ (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفُهُ ثُمَّ لِيُغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . رواه مسلم [182/3])
⁵ (أخرجه البخاري ، والترمذي ، والنسائي وصححه الألباني)

هذا عند العلماء مخصوص بما لا يؤكل لحمه مخصوص بما لا يؤكل لحمه ؛ فروث ما لا يؤكل لحمه نجس .

- ما الدليل على أن روث ما يؤكل لحمه ليس بنجس؟

الدليل : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ**) (6) ؛ **ومرابض الغنم** ؛ المكان الذي تكون مجتمعة فيه ، ومعلوم أن الغنم هذه البهائم يخرج منها البول والروث دون تمييز لمكان ؛ بمعنى أنها في محلها تفعل هذه الأمور ، وبالتالي النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ**) ، فدل هذا على أن المكان طاهر ليس بنجس ، وأن ما يخرج منها من بولٍ أو روثٍ ليس بنجس ، ولم يقل مثلاً : (**صلوا في مرابض الغنم ، واتقوا مواضع الروث**) مثلاً ، لم يقل هذا النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قال المصنف - رحمه الله - : " **ودم حيضٍ** " ؛ أي أن دم الحيض نجس ، ودليله حديث أسماء في الصحيحين ، لما أخبرت أن امرأة سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : (**يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثُوبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟** فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : **إِذَا أَصَابَ ثُوبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ ، ثُمَّ لَتَنْضِخْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ**) (7) ؛ يعني بـ (**تَقْرُضْهُ**) ؛ يعني تضع الماء وتأخذ اللباس وتفركه ، وتحركه لإخراج الدم الذي علق به .

⁶ أخرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، وصححه الترمذي ، وإسناده كلهم ثقات ، إلا أنه اختلف على ابن سيرين في رفعه ووقفه .
قال الدارقطني : كانت عادة ابن سيرين أنه ربما توقف عن رفع الحديث توقياً .

⁷ الحديث : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أنها قالت : (سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! أ رأيت إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ قال : إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض فلتقرضه ثم لتنضخه بالماء ثم لتصل) هذا الحديث أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه

ثم قال المصنف - رحمه الله تعالى - بعد ذلك : **"ولحم خنزير"** : أي أن لحم الخنزير نجس ، استدل المصنف - رحمه الله تعالى - أو ذهب المصنف - رحمه الله تعالى إلى نجاسة **"لحم الخنزير"** - بما دل عليه الدليل في ما جاء في قوله تعالى : ﴿ **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾ (٤) ؛ فقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ **رِجْسٌ** ﴾ ، دلّ عند المصنف على نجاسة **"لحم الخنزير"** ، لكن القاعدة عندهم - عند أهل العلم - : **" أن كل نجس محرّم ، وليس كل محرّم نجس "** ؛ هذه قاعدة لا بد من الانتباه لها ، فلحم الخنزير حرام لا يجوز أكله .

- **لكن هل يلزم من حرمة نجاسته ؟**

الجواب : لا ؛ بدليل أن **الخمير محرّمة** ، وجاء في الحديث أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لما نزل الأمر بتحريم الخمر امتثلوا مباشرة ، فأهرقوها وصبوها - يعني - في الطريق ، كان الواحد يمر وقد يطؤها ، **والخمير أيضا ليست بنجس ؛ هي محرّمة .**

فيظهر - والله أعلم - أن القول بنجاسة **لحم الخنزير** بسبب التحريم ، يحتاج إلى دليل من المصنف - رحمه الله تعالى - أصرح في ذلك قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - معللا تحريم لحم الخنزير وأنه نجس ، قال : **" الدليل على نجاسته ما قدمنا قريبا من الآية الكريمة "** ؛ يعني قوله : ﴿ **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾

⁸ (سورة الأنعام : [الآية 145] .

قال فيما سبق قال : " فإن ذلك - يعني المذكور في الآية - مفيد لنجاسة الدم المسفوح والميته " .

نعم ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو أنه أمر بغسل آنية أهل الكتاب ، وعلل العلماء لأنهم يصنعون فيها - أي الآنية - الخمر ؛ فهذا من باب تنظيف الآنية من الخمر.

قال: " وفيما عدا ذلك خلاف " ؛ يعني في بعض الأمور اختلف العلماء - هل هي نجسة أم لا ؟

- لماذا لم يذكرها المصنف؟

لم يذكرها المصنف - رحمه الله تعالى - ؛ لأن شرطه في الكتاب كما سبق أن يذكر المسائل التي دلت عليها الأدلة

- مثل ماذا؟

مثل الخمر ، ومثل الميته ونحو ذلك .

قال - رحمه الله تعالى - " والأصل الطهارة ، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يُقَدِّم عليه " .

هذه قاعدة عند العلماء ؛ قاعدة فقهية ؛ أن الأصل الطهارة ، فلا يُنقل عنه أو عنها - أي الطهارة - بأن نقول هذا الشيء نجس إلا ناقلٌ صحيح ؛ يعني دليل من الشرع يدل على نجاستها ، " لم يعارضه ما يساويه أو يُقَدِّم عليه " ؛ يعني لا يوجد دليل آخر يدل على أن هذا الناقل غير مُراد ، أو أنه إذا حصل تعارض بين الأدلة قُدِّم بعضها على بعض ، فالمهم أن نفهم هذه القاعدة أن الأصل في الأشياء الطهارة .

- لماذا أورد المصنف - رحمه الله تعالى - هذا الأصل ؟

أورده ليستدل به على أن المسائل التي اختلف فيها العلماء الأصل فيها الطهارة ، فنحن باقون على الأصل إلا إن دلّ الدليل على نجاستها هنا يُلاحظ على المصنف - رحمه الله تعالى- أنه ما ذكر مثلا الميتة ، وأنها نجسة ؛ فإن الدليل دلّ على أن الميتة نجس لقوله - عليه الصلاة والسلام - : (**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ ؛ فَقَدْ ظَهَرَ**) (9) ؛ يعني جلد الميتة قبل دبغه نجس ، ف **"إِذَا دُبِغَ"** - والدباجة هي عبارة عن استعمال بعض الأدوات لتنظيف وتنقية هذا الجلد ، **"فَقَدْ ظَهَرَ"** ؛ أي انتقل من النجاسة إلى الطهارة ، - وأما **الخمر** فالأرجح عند العلماء أنها ليست بنجس مع تحريمها ، - وأما **المذي** فإنه وإن لم يذكره المصنف لكن ورد فيه حديث **"النضح والرش"** كما سبق معنا ، فالمصنف - رحمه الله تعالى - يستدل بهذا الأصل على طهارة ما سوى المذكور ؛ لكن فاته - رحمه الله تعالى - ما سبق .

- طيب - مسألة **"ولحم الخنزير"** لعلي - إن شاء الله - في اللقاء القادم أسلط الضوء على هذه المسألة ، فأنا الآن أذكرها من باب المباحثة و - إن شاء الله - في اللقاء القادم أسلط الضوء عليها مرة أخرى من باب المراجعة .

- طيب - هنا سؤال خلاصته أن هذا السائل يقول : في لقاء الشيخ محمد بازمول - حفظه الله تعالى ورحمه في الدنيا والآخرة ورحمنا جميعا كذلك - قال أنه في اللقاء مع الشيخ محمد بازمول تكلم على - يعني - الشوكاني ومنهجه والمؤاخذات عليه قال :

- فكيف نفهم هذه الانتقادات مع اختيارك للمتن ؟

فأقول - بارك الله فيكم - :

⁹ رواه مسلم في صحيحه .

أولاً: أنا ما حضرت اللقاء إلا بعد هذه الكلمة .

ثانياً: كلام أخي محمد في الشوكاني أعرفه ، وخلصته أن الشوكاني - رحمه الله تعالى - عليه مَلَحَظ وهو :

- **أولاً:** أنه لا يأخذ بقول الصحابي ؛ أي لا يجعله دليلاً يُستفاد منه بعض الأحكام ، وأيضاً أنه لا يرى الإجماع دليلاً .

وأيضاً أنه إذا حصل اختلافٌ بين القول والفعل ؛ بين قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين فعله ؛ قَدَّمَ القول وجعله حُكْمًا عامًّا ، وجعل الفعل حُكْمًا خاصًّا ، وكثرة استعماله للاستصحاب .

- طيب - هذه الملاحظات على الشوكاني - رحمه الله تعالى - هي اختياره اختار هذا وإن كان الصواب خلاف ما اختاره ؛ يعني أن قول الصحابي في مواطن يُعْتَبَر حُجَّةً ودليلٌ يُستدلُّ به ، وأيضاً أن الإجماع على الصحيح إن ثبت فهو حُجَّةٌ ، وأيضاً أنه إذا اختلف القول والفعل ؛ وجب أولاً قبل تقديم القول على الفعل الجمع بين الدليلين ، وعدم ترجيح أحدهما على الآخر ، وأن الاستصحاب إنما يكون عند عدم الدليل الصريح أو عدم الدليل المُستنبط في مواطنه ، أما أن يستصحب مطلقاً ؛ فهذا قد يكون فيه إهدارٌ لدلالة الأدلة - طيب - هذه الملاحظات .

- هل هي - يعني - غالبية وكثيرة في " الدرر البهية " ؟

الجواب : لا ؛ هي في بعض المسائل .

وما من عالمٍ إلا تجد له - يعني - عند العلماء أنهم لاحظوا عليه أنه يفعل كذا والصواب كذا ، طبعاً هذا في الغالب يعني ، وأن له بعض الأقوال - يعني - الصواب في خلافها

- فهل نأتي إلى أقوال العلماء ونهدرها ونقول لا نستفيد منها ؟

لا ، هذا خطأ .

ولذلك - برك الله فيكم - المذاهب الأربعة يُستفاد من فقه العلماء ويُستفاد من أقوالهم في معرفة الدليل في الاستنباط ، ولا يعني ذلك إهدارها بالكلية ؛ ولكن المذموم أن تجعل المذهب هو الأصل لا الدليل هذا هو المذموم ، فإن من يُقدّم المذهب على الدليل ويجعله أصلاً يقع في مزالق في المسائل والفتوى ، **هذا أمر** .

- **الأمر الثاني** : جواباً على سؤال هذا الأخ ، الأمر الثاني : سبب

اختياري لهذا المتن ما سبق وأن ذكرت أن المصنف - رحمه الله تعالى - بناه غالباً على الأدلة إلا مسائل يسيرة .

- **الأمر الثالث** : المسائل التي بناها المصنف على ما يلاحظ عليه إن

كان الصواب في خلافها فإني سأبين ذلك بالدليل ، كما مرّ معنا مثلاً : حديث (**يُغَسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**)

- **الأمر الرابع** : أن العلماء أثنوا على متن " **الحرر البهيّة** " .

- **الأمر الخامس** : أن كلام الشيخ محمد - الله يحفظه - لا يعني

إهدار وترك " **الحرر البهيّة** " ، وإنما كما يُقال امشي من هذا الطريق لكن انتبه ستواجه في هذا الطريق كذا وكذا من العقبات ، فحتى لا يحصل لك خطأ امشي في هذا الطريق وتنبّه لهذه الأمور ، فمن هذا الباب ذكر الشيخ محمد هذا الكلام .

وأيضاً - يعني - " **الحرر البهيّة** " قد درّسه الشيخ محمد - حفظه

الله تعالى - كاملاً ، وهو كما سبق إنما نبّه على الملاحظات التي ينبغي أن تُجتنب .

- **السؤال التالي يقول :** فهمت من كلامك أن الماء يفقد طهوريته إذا تغيرت إحدى أوصافه من لونٍ ، ورائحة ، أو طعم ، وذكرت حديث

" **القلتين** " وحديث " **الماء لا ينجسه شيء** "

- **فهل يمكن القول أن حديث " القلتين " حديثٌ مطلقٌ يقيدُه الإجماع في عدم نجاسته إن لم تتغير إحدى أوصافه ، وأيضًا إذا غسل .. ؟**

- **طيب - أقول : لا ، لا يمكن هذا**

- **لماذا ؟**

لأن الإجماع وقع على أنه إن تغيرت نجس ، أن الماء الكثير إذا تغيرت نجس ، وأما إذا كان قليلًا فوقع خلاف ؛ فلذا لا نستطيع نستدل بهذا الإجماع في هذا الموطن .

- **طيب - يقول : إذا غسل الثوب بالماء والصابون ، فهل يُخرج الماء عن طهوريته لأن الماء تغير ، فهل إذا غسلنا ثوبًا نجسًا في ماء الصابون ، ثم وضعنا ثوبًا آخر متسخ وغير نجس يتنجس ؟**

لا ، استعمال الماء مع الصابون معلوم أن الذي يغسل الثياب يستعمل ماءً وصابون ، ثم يستعمل بعد ذلك الماء بمفرده لإذهاب الصابون ، أو الدواء الذي وُضع مع الغسيل

- **طيب - نفرض أن إنسانًا غسل ثوبًا بالماء والصابون فقط وكان الماء متأثرًا وتغير من كونه ماءً إلى كونه ماء - يعني - مخلوطًا بالصابون**

نقول الجواب أن العلماء قالوا : " إن عين النجاسة إذا زالت إذا زالت ولو بغير الماء أن المحل قد طُهر " ؛ هذا الصواب ، وستأتينا هذه المسألة - إن شاء الله -

- طيب - يقول: ما حكم وضع الثياب في الغسالة إذا كان بعضها فيه نجاسة وبعضها متسخ بدون نجاسة ؟

أقول : العلماء يقولون : " تكاثر الماء على الأمر النجس يُذهبه " فالماء الموضوع في الغسالة إذا كان كثيرا وغُسِلت الثياب بذلك ثم استعمل ماءً آخر فيظهر والله أعلم أنه تصبح هذه اللباس طاهرة والله أعلم ، وفي هذا القدر كفاية .

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وسلّم .



فَيُفَصِّلُ بَيْنَهُ السَّالِفِينَ

